

جمعية أصايل التعاونية الحرفية



من الجذور أتينا

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سجلت رقم (٢٥٤)

(نظام الرقابة الداخلي للجمعية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام الرقابة الداخلي

نظام الرقابة الداخلية:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية التعاونية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتمادها من قبل وزارة الوارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، والتأكد بأن معاملات أصحاب المصلحة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها، ويجب أن يتضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسألة في جميع المستويات التنفيذية بالجمعية التعاونية.

وتتكون الرقابة الداخلية من مجموعة إجراءات مكتوبة على شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية التعاونية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية التعاونية، كما تساعد في زيادة كفاءة الموارد البشرية والمادية، مع الالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية التعاونية.

وبعد الاطلاع على نظام التعاونيات ولوائحه في المملكة العربية السعودية، وعلى نظام حوكمة الجمعيات التعاونية ولوائحه من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعلى لائحة الجمعية التعاونية الأساسية، بناء عليها قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار واعتماد نظام الرقابة الداخلية التالي بيانه.

المادة الأولى: الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط الاستراتيجية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية التعاونية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة

وتوثيق البيانات المحاسبية، وزيادة تحفيز الكفاءة التشغيلية لجميع الموظفين في الجمعية التعاونية، والمساهمة في اتباع سياستها والتقييد بها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق اهداف الجمعية التعاونية.

كما يمكن تعريفها بأنها نظام لضمان تحقيق اهداف الجمعية التعاونية بفعالية وكفاءة، وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات، فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية التعاونية.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

ان الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

١. التحكم بالجمعية التعاونية وضبطها من اجل التحكم بالأنشطة المتعددة وعوامل انتاجها ونفقاتها وتكاليفها وعوائدها، ينبغي تحديد اهداف الجمعية التعاونية وسياستها، هيكلها التنظيمي، وطرق وإجراءات عملها والحصول على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، لأجل تحقيق ما ترمو اليه، وتساعد في خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

٢. حماية الأصول: من خلال التعارف تدرك ان اهم اهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية التعاونية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية على جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية التعاونية من الاستمرار والبقاء، والمحافظة على أصولها من كل الاخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

٣. ضمان نوعية المعلومات: لضمان صحة المعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي من اجل الوصول الى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.

٤. تشجيع العمل بكفاءة : ان احكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية التعاونية يمكن من ضمان الاستعمال الاحسن و الأكفاً لموارد الجمعية التعاونية سواء البشرية او المادية او المالية ، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا ، تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية ان الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق اوامرها لأن جميع احكام السياسات الإدارية من شأنها ان تكفل للجمعية التعاونية أهدافها المرسومة ، بوضوح واطار الخطة الاستراتيجية من اجل التطبيق الأمثل للأوامر .

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد اهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعي التعاونية فيما يلي:

أولاً: الرقابة المحاسبية:

تهدف الى اختيار المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام أمثل للحاسب الآلي واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ الاجمالية وتجهيز موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغير ذلك، ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية:

١. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية التعاونية

٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية التعاونية

٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية التعاونية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها

٤. وضع نظام المراقبة وحماية الجمعية التعاونية واصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها

٥. واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك، وضع نظام ملائم المقارنة بيانات سجلات أصول الجمعية التعاونية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة على ارض الواقع على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.

٦. وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقيق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة

٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد او أكثر في الجمعية التعاونية.

ثانيا: رقابة الإدارة:

لرفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة، ويستند الى تحضير التقارير المالية والإدارة والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك، ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب التالية:

١. تحديد الأهداف العامة التعاونية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام، مع تحديد ما يعين على تحقيق الأهداف الرئيسية، ووضع توصيف يمثل الاهداف حتى يسهل توظيفها

٢. وضع نظام الرقابة الخطة الاستراتيجية في الجمعية التعاونية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات لتحقيق الأهداف الموضوعية.

٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في الجمعية التعاونية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس لعقد المقارنة وتحديد الانحرافات السلبية

٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية التعاونية وما يهدف الى تحقيقه من اهداف ونتائج او على أساس ان أي قرر لا يتخذ الا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار

ثالثا: الضبط الداخلي:

ضبط الخطة الاستراتيجية وجميع وسائل التنسيق الإجراءات الهادفة الى حماية أصول الجمعية التعاونية من الاختلاس والضياع او سوء الاستعمال، ويتعمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يقوم كل موظف بالمراجعة آخر مشاركته تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لابد من الاهتمام بها ودراستها بعناية عند تصميم او تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول الى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولا: البيئة الرقابية:

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساس لكل المعايير حيث انها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

١. نزاهة الإدارة والموظفين، والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.

٢. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة الى فهم أهمية تطوير أنظمة رقابة داخلية فعالة.

٣. فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة الى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الموظفين وغيرها.

٤. الهيكل التنظيمي للجمعية التعاونية الذي يحدد إطار التخطيط وتوجيه ورقابة العمليات.

٥. أسلوب إدارة الجمعية التعاونية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.

٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.

٧. علاقة اصحاب المصلحة بالجمعية التعاونية.

ثانيا: تقييم المخاطر:

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي نواجهها الجمعية التعاونية سواء كانت من المخاطر الكامنة او المتأصلة، الداخلية او الخارجية، كما يعتبر وضع اهداف ثابتة وواضحة للجمعية التعاونية شرطا أساسيا لتقييم المخاطر، لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط قصيرة وطويلة الأجل فانه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية ادارتها والخطوات الواجب القيام بها.

ثالثا: الأنشطة الرقابية:

الأنشطة الرقابية عبارة عن سياسات وتدابير وقائية تدعم توجهات الإدارة وتضمن اجراء معالجة المخاطر، ومن امثلة هذه الأنشطة المصادق عليها تأكيد مراجعة الأداء.

رابعاً: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة للوصول إليها داخل الجمعية التعاونية وذلك بشكل واطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى ، وحتى تتمكن الجمعية التعاونية من ان تعمل وتراقب عملياتها ، وعلى ان تقوم باتصالات داخلية يمكن الثقة بها و الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية و الخارجية ، اما فيما يتعلق بالتعاون فإنه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل او العكس بشكل افقي ، إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية التعاونية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتقنية المعلومات الهامة للحصول على افضل اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات .

خامساً: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في الفترة الزمنية، وتضمن ان نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب ان تشمل أنظمة الرقابة الداخلية سياسات الرقابة لضمان ان نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق إطار زمني محدد

المادة الخامسة: تأسيس وحدة او إدارة المراجعة الداخلية:

تنشئ الجمعية التعاونية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد، وحدات او إدارات مستقلة لتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، كما يجوز للجمعية التعاونية الاستعانة بجهات خارجية الممارسة مهام واختصاصات وحدات او إدارات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية التعاونية عن تلك المهام والاختصاصات

المادة السادسة: مهام وحدة او إدارة الرقابة الداخلية:

تتولى وحدة او إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والاشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام التعاونية وجميع موظفيها بالسياسات والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في الجمعية التعاونية وإجراءاتها

المادة السابعة: تكوين وحدة او إدارة المراجعة الداخلية:

تتكون وحدة او إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل، يوصي بتعيينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً امامها، ويراعى في تكوين وحدة او ادارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

١. ان تتوفر في الموظفين الكفاءة والاستقلال والتدريب، والا يكلفوا بأي اعمال أخرى سوى اعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.

٢. ان ترفع الوحدة او الإدارة تقاريرها الى مجلس الإدارة، وان ترابط بها وتكون مسؤولة امامها.

٣. ان تحدد مكافآت مدير وحدة او إدارة المراجعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية.

٤. ان تمكن من الاطلاع على السياسات والمعلومات والمستندات والوثائق والحصول على دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية:

تعمل وحدة او إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة، وتحدث هذه الخطط سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية:

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية التعاونية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لا سيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف في الخطة، (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية على أن يتضمن التقرير بصورة

خاصة ما يلي:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
٢. تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية التعاونية والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
٣. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك المخاطر والطرق التي عالج بها هذه المسائل).

٤/ أجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية التعاونية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في

معالجة هذا الإخفاق لا سيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية التعاونية وبياناتها المالية.

٥/ مدى تقيّد الجمعية التعاونية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

٦/ المعلومات التي تصف عمليات المخاطر في الجمعية التعاونية.

المادة العاشرة: حفظ تقرير المراجعة الداخلية:

يتعين على الجمعية التعاونية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما انجز وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاز والتعديل):

يطبق نظام الرقابة الداخلية والالتزام والعمل به من قبل الجمعية التعاونية اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة، وينشر على موقع الجمعية التعاونية الإلكتروني ليتمكن جميع أصحاب المصلحة من الاطلاع عليه، كما يتم مراجعته بصفة دورية – ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على الحاجة مجلس الإدارة لاعتمادها

يعد هذا النظام مكملًا لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا يكون بديلاً عنه وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون قائمة

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في محضر الاجتماع رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ م